السجود وقد قال في الشرح الكبير لابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر رحمه الله تعالى بعد ان ذكر
انه كقيام الى ثالثة بفجر انه منصوص الامام احمد رحمه الله تعالى ولم يحك في ذلك خلافا
في المذهب مع سعة اطلاعه فكيف جعل المص رحمه الله هنا الزيادة مكروهة فقط و
هل هذا الا تناقض فالجواب بالفرق بين ما هنا وما في سجود السهو ان ما في سجود السهو
محله اذا نوى عند تكبيرة الاحرام ركعتين فقط ثم بعد الشروع زاد عليهما فيكون كالقيام
الى ثالثة بفجر على ما تقدم من التفصيل واما ما هنا فمحله اذا نوى عند تكبيرة الاحرام ان يصلي
زائدا على ركعتين كاربع او ست او ثمان او غير ذلك فان الصلاة صحيحة لكن مع الكراهة
اشار الى ذلك كله العلامة الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرح الاقناع وامام زاد على اربع
نهارا فكذلك اي ان نوى ذلك ابتداء عند تكبيرة الاحرام صح مع الكراهة والا بان نوى اربعا
ثم اراد ان يزيد على ذلك فحكمه كمن نوى ركعتين ليلا ثم قام الى ثالثة فيصير كمن قام الى
خامسة بظهر على ما يقتضيه بحث العلامة الشيخ منصور رحمه الله فانه قال بعد تقرير
ما تقدم من هنا يوخذ انه من نوى عددا نفلا فزاد عليه ان كانت زيادته على وجه مباح فلا
اثر لذلك والا كان مبطلا له انتهى فقوله على وجه مباح اي كمن نوى ركعتين نهارا فقام الى
ثالثة فانه يتم اربعا ولا يسجد للسهو لان الاربع في النهار غير مكروهة بخلافها في الليل
وبخلاف الزيادة على الاربع نهارا فتامل ذلك وحيث تقرر ذلك فمعنى الزيادة في عبارة
المتن انه يحرم بازيد من ركعتين ليلا او ازيد من اربع نهارا اي بالكثير من ذلك والله اعلم قوله ولو
جاوز ثمانيا غاية للمسئلتين اعني الزيادة على اربع نهارا واثنتين ليلا وبخطه ايضا
على قوله ثمانيا قال الجوهري يقال ثمانية رجال وثماني نسوة وهو في الاصل منسوب الى
الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله وحذفوا منه احدى يائي النسب
وعوضوا منها الالف كما فعلوا في النسبة الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة والنصب كما
تثبت يا القاضي وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وما جاء في الشعر غير مصروف فعلى توهم
انه جمع انتهى مطلع قوله صح وكره قاله م ص قلت الا في الوتر والضحى لوروده قوله ونحوها اي من
الاوتار قاله في الاقناع مع الكراهة قوله مضطجعا ولو متنفلا قوله وسن تربعه اي المصلي
جالسا لعذر او لا قوله بركوع وسجود اي في حالتي الركوع والسجود وهو مميز في الركوع ان شا
ركع من قعود وان شا ركع من قيام قوله وكثرهما افضل وقد لمح شيخنا م خ بذلك في قوله

كان الدهر في خفض الاعالي ۞ وفي رفع الاسافلة اللئام

فقيه عنده الاخبار صحت ۞ بتفضيل السجود على القيام

من طول قيام اي غير ما ورد تخفيفه او تطويله قوله واقلها ركعتان صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الضحى ثمانيا كما في حديث ام هاني الذي رواه الجماعة وستا كما في حديث جابر بن
عبد الله الذي رواه البخاري في تاريخه واربعا كما في حديث عايشة الذي رواه احمد
ومسلم وفي حديث ابي هريرة وركعتي الضحى قوله الى قبيل اي الى دخول وقت النهي وصل قوله

فيما

فيما يعتبر من الشروط قوله ولا مصل الخ اي ولا يسن لمصل سمع قراءة غيره والمراد لا يجوز لما فيه من الاختلاف
على الامام انتهى عنه فان فعل فالظاهر انه يبطل اذا كان عمدا لانه زيادة فعلية غير مشروعة قوله الا
متابعة هذا استثناء من مصل اي الا ماموما سجد متابعة لامامه فافهم انه لا يسجد الا متابعة
قوله يصلح الخ يعني انه لا بد في صحة سجود المستمع من ان يكون القاري صالحا لان يكون اماما للمستمع
حال سجود المستمع وليس اماما له حقيقة بدليل انه يصح اي يجوز رفع المستمع قبل رفع القاري من
السجود ومنه يوخذ انه لا يشترط فيه كل حاله قوله وصبي اي مميز قوله اشتاذ ذكره للخلاف
في الثانية قوله ويجلس قال في الفروع ولعل جلوسه ندب وتبعه في المبدع والاقناع وفي كلام
م ص نظر قوله ولو في صلاة قدمه في الاقناع ثم قال وقياس المذهب لا يرفعهما في الصلاة قوله و
سجود الخ قال في شرحه كصلاة النفل انتهى ومقتضاه ان سجود قاعد على نصف اجر قائم الا
المعذور كما في النفل قوله الاولى ركن وكذا الرفع من السجود والسجود على الاعضاء السبعة فهذه
ثلاثة اركان لا تسقط عمدا ولا سهوا واما تكبيرة الانحطاط والرفع وتسبيحة السجود فواجبة
تسقط سهوا وتبطل بتركها عمدا قوله عند تجدد نعم اي ظاهرة قوله واندفاع نقم يعني ظاهرة
وصل قوله ويكبر فقط قوله ويلزم الرجوع الى تفسير الخ قال الامام البغوي نقلا عن شيخه ان
صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق
الاستنباط قد رخص فيه لاهل العلم انتهى وبه يرد ما في الاحيا للغزالي رحمه الله تعالى
او يحمل على معنى يرجع الى ذلك فانه قال ان الطامات وهي صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها
الى امور لم تسبق منها الى الافهام كداب الباطنية من قبيل البدعة المنهي عنها فان الصرف
عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل
عقلي حرام مثال ذلك قولهم في قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى مشيرين الى القلب وانه
الطاغي على احد من تفسير الشيخ المهنسي من خط شيخنا الخلوتي نقلا عن خط شيخه القنبي رحمه
الله تعالى وصل قوله فيدرج بكسر القاف اي قدر قوله حتى صلاة على قبر اي سواء كانت
نفلا او فرضا على ما صرح به في الاقناع وان اوهم العطف قصره على النفل قوله ولو جاهلا اي
جاهل الوقت او الحكم باب صلاة الجماعة قوله في غير جمعة وعيد راجع لكلام قوله لا شرط
وقوله وتنعقد باثنين كذا قرره م ص وعبارة المص في الاول مشكلة فان الجمعة داخلة في
الخمس المودات على ما تقدم عن المبدع وقد جعل الجماعة للخمس واجبة لا شرطا فينبغي ان يحمل
الخمس في كلامه على الظهر وما معها او يجعل الاستثناء راجعا لقوله فتنعقد باثنين كما سلكه
الشيخ م ص في شرحه فتدبره وبخطه على قوله وعيد اي فيما يسقط به فرض الكفاية
قوله لا بصبي اي ماموم وحده والامام بالغ قوله ويكره لحسنا ولو مجوزا قوله لا هل ثغر و
بحرك كما في القاموس قوله فالاكثر جماعة وقيل بتقديمه على الاقدم كما في مختصر المقنع وعلى ما
هنا مشى في الاقناع لكن هذا مع الاستوا في البعد والقرب والا فالابعد يلي الاقدم فهو
مقدم على كثرة الجمع قوله والابعد الخ لم مفهومان احدهما صحيح وهو ما اذا اختلفا في القدم

Copyright © King Saud University